الجمعية العامة

Distr.: General
8 November 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
اللجنة الاستشارية
الدورة الثانية والثلاثون
جنيف، 16–20 كانون الأول/ديسمبر 2024
البند 1 من جدول الأعمال المؤقت
إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

جدول الأعمال المؤقت وشروحه*

جدول الأعمال المؤقت

1- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.

2- الطلبات الموجّهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان، التي تنظر فيها اللجنة حالياً:

(أ) إدماج منظور جنساني؛

(ب) إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

(ج) إدماج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(د) آثار التكنولوجيات الجديدة والناشئة في المجال العسكري على حقوق الإنسان؛

(هـ) الأثر السلبي للتضليل الإعلامي على التمتع بحقوق الإنسان وإعمالها؛

(و) العنف الجنساني المُيَسَّر بالتكنولوجيا وأثره على النساء والفتيات؛

(ز) آثار التلوث بالمواد البلاستيكية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

(ح) أثر نظم الذكاء الاصطناعي على الحكم الرشيد.

3- تنفيذ الفرعين الثالث والرابع من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفرع الثالث من مرفق قرار المجلس 21/16:

(أ) استعراض أساليب العمل؛

* اتُفق على نشر هذه الوثيقة بعد تاريخ النشر المعتاد لظروف خارجة عن سيطرة الجهة التي قدمتها.

الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة؛

(ج) تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالبلاغات.

4- تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها الثانية والثلاثين.

الشروح

1- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

إقرار جدول الأعمال

سيُعرض على اللجنة الاستشارية جدول الأعمال المؤقت وهذه الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت.

تنظيم العمل

تنص المادة 99 من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن تعتمد كل لجنة، في بداية دورتها، برنامج عمل يتضمن، إنْ أمكن، التاريخ الذي تحدِّده لاختتام عملها والتواريخ التقريبية التي سيُنظر فيها في البنود وعدد الجلسات التي ستُخصَّص لكل بند منها[1]. وبناءً على ذلك، سيُعرض على اللجنة الاستشارية مشروع جدول زمني أعدته الأمانة يبين ترتيب وتوزيع وقت الجلسات المخصص لكل بند من بنود جدول الأعمال/لكل جزء من برنامج عملها للدورة الثانية والثلاثين، كي تنظر فيه وتوافق عليه.

تركيبة اللجنة الاستشارية

قرر مجلس حقوق الإنسان، في مقرره 121/18 تعديل فترة انعقاد دورات اللجنة الاستشارية بحيث تمتد من 1 تشرين الأول/أكتوبر إلى 30 أيلول/سبتمبر. ولذا تنتهي مدة العضوية في 30 أيلول/ سبتمبر من العام ذي الصلة.

وترد فيما يلي التركيبة الحالية للجنة ومدة عضوية كل خبير[2]: نور الجهني (قطر، 2025)؛ ومزنة عمير العمير (المملكة العربية السعودية، 2027)؛ وجوزيف جيرار أنغوه (موريشيوس، 2026)؛ وبوم – سوك بايك (جمهورية كوريا، 2026)؛ ونادية أمل برنوصي (المغرب، 2026)؛ ورابح بوداش (الجزائر، 2025)؛ وميلينا كوستاس تراسكاساس (إسبانيا،2025)؛ وريفا غانغولي داس (الهند، 2026)؛ وأليساندرا ديفولسكي (البرازيل، 2027)؛ وسيباستياو دا سيلفا إيساتا (أنغولا، 2025)؛ وجويل ميجور (جزر البهاما، 2026)؛ وخابيير بالومو (أوروغواي، 2025)؛ وفاسيلكا سانسين (سلوفينيا، 2025)؛ وباتريسيا ساسنال (بولندا، 2026)؛ وفاسيليس تسيفيليكوس (اليونان، 2027)؛ وكاثرين فان دي هينينغ (بلجيكا، 2026)؛ وفرانس فيلجون (جنوب أفريقيا، 2027)؛ ويوي جانغ (الصين، 2025).

(1) انظر A/520/Rev.20.

(2) ترد السنة التي تنتهي فيها مدة العضوية بين قوسين.

2- الطلبات الموجّهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان، التي تنظر فيها اللجنة حالياً

(أ) إدماج منظور جنساني

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 30/6 إلى اللجنة الاستشارية أن تدمج على نحو منتظم ومنهجي منظوراً جنسانياً في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك لدى دراسة التقاطع بين مختلف أشكال التمييز ضد المرأة، وأن تورد في تقاريرها معلومات عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات وتحليلاً نوعياً لهذه الحقوق.

(ب) إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراريه 5/8 و6/18 في جملة ما طلبه إلى اللجنة الاستشارية، أن تولي، في إطار ولايتها، الاهتمام الواجب للقرارين وأن تسهم في تنفيذهما. وقرر المجلس أيضاً، في قراره 6/18 أن ينشئ ولاية جديدة تدوم ثلاث سنوات في إطار الإجراءات الخاصة، وهي ولاية الخبير(ة) المستقل(ة) المعني(ة) بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف. وجُددت الولاية بصورة دورية، ومؤخراً بقرار المجلس 4/54[3].

(ج) إدماج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة

شجع مجلس حقوق الإنسان، في قراره 9/7 اللجنة الاستشارية وآليات المجلس الأخرى على إدماج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة، حسب الاقتضاء، عند اضطلاعها بعملها وفي توصياتها لتيسير إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عمل المجلس. وقرر المجلس، في قراره 20/26 أن يُنشئ ولاية جديدة مدتها ثلاث سنوات في إطار الإجراءات الخاصة، وهي ولاية المقرر(ة) الخاص(ة) المعني(ة) بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وجُددت الولاية بصورة دورية، ومؤخراً بقرار المجلس 14/53[4].

(د) الآثار المترتبة على التكنولوجيات الجديدة والناشئة في المجال العسكري على صعيد حقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 22/51 إلى اللجنة الاستشارية أن تعدَّ دراسة لبحث الآثار المترتبة على التكنولوجيات الجديدة والناشئة في المجال العسكري على صعيد حقوق الإنسان، مع مراعاة المناقشات الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة، وأن تقدم الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الستين.

كما طلب مجلس حقوق الإنسان، في نفس القرار، إلى اللجنة الاستشارية أن تلتمس آراء ومدخلات الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الدول، ووكالات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها، كل في إطار ولايته، والمنظمات الدولية والإقليمية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمؤسسات الأكاديمية، ومبادرات الجهات صاحبة المصلحة المتعددة، وغير ذلك من الجهات المعنية، وأن تُراعي الأعمال ذات الصلة التي سبق أن اضطلعت بها مختلف هذه الجهات، عند إعداد الدراسة المذكورة أعلاه.

وأجرت اللجنة الاستشارية، في دورتها التاسعة والعشرين، مناقشات بشأن هذا الموضوع، وعيّنت فريق صياغة لإعداد دراسة عنه تُقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الستين. ويتألف فريق الصياغة حالياً من بوم – سوك بايك (رئيساً)، ونادية أمل برنوصي، ورابح بوداش، وميلينا كوستاس تراسكاساس، وريفا غنغولي داس، وجويل ميجور، وخافيير بالومو (مقرراً)، وفاسيلكا سانسين، وباتريسيا ساسنال، وفاسيليس تزيفيليكوس، وكاثرين فان دي هاينينغ، وفرانس فيلجون، ويوي جانغ.

(3) يرد أحدث تقريرين عن هذه الولاية في الوثيقتين A/HRC/57/49 وA/79/212.

(4) يرد أحدث تقريرين عن هذه الولاية في الوثيقتين A/HRC/55/56 وA/79/179.

وفي الوقت نفسه، طلبت اللجنة الاستشارية إلى فريق الصياغة أن يعد مشروع استبيان لالتماس آراء وإسهامات الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الدول، ووكالات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها، كل في إطار ولايته، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمفوضية، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمؤسسات الأكاديمية، ومبادرات أصحاب المصلحة المتعددين، وغير ذلك من الجهات المعنية صاحبة المعنية، لتنظر فيه اللجنة في دورتها الثلاثين وتحيله بعد ذلك. وطلبت أيضاً إلى فريق الصياغة أن يقدم مخططاً للتقرير في دورتها الثلاثين، آخذاً في الحسبان المناقشات التي جرت في الدورة التاسعة والعشرين.

وأحاطت اللجنة الاستشارية علما، في دورتها الثلاثين، بمخطط التقرير ومشروع الاستبيان المقدمين من فريق الصياغة، وعقدت اجتماعات لمناقشة الموضوع، ورحبت بمشاركة أعضاء فريق المناقشة في المناقشة. وفي الدورة نفسها، قررت اللجنة أن تحيل، عن طريق مذكرة شفوية، الاستبيان الموجه إلى الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الدول، ووكالات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها، كل في إطار ولايته، والمنظمات الدولية والإقليمية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمؤسسات الأكاديمية، ومبادرات أصحاب المصلحة المتعددين، لالتماس آراء هذه الجهات وإسهاماتها، بحلول 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023؛ وطلبت اللجنة أيضا إلى فريق الصياغة أن ينظر، في الدورة الحادية والثلاثين للجنة الاستشارية، في الردود الواردة بموجب المذكرة الشفوية المذكورة أعلاه، وأن يقدم مشروعاً أولياً للتقرير إلى اللجنة الاستشارية في دورتها الثانية والثلاثين؛

وأجرت اللجنة الاستشارية، في دورتها الحادية والثلاثين، مناقشات بشأن الموضوع ونظرت في الإسهامات الواردة من الجهات صاحبة المصلحة ردا على المذكرة الشفوية والاستبيان اللذين عممتهما اللجنة بعد دورتها الثلاثين. وطلبت اللجنة أيضاً إلى فريق الصياغة أن يقدم مشروعاً أولياً للتقرير في دورتها الثانية والثلاثين، آخذاً في الحسبان الإسهامات المذكورة أعلاه المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة والمناقشات التي جرت في الدورة الحادية والثلاثين.

وسيُعرض على اللجنة الاستشارية، في دورتها الثانية والثلاثين، المشروع الأولي للتقرير المقدم من فريق الصياغة، الذي سيعمم في شكل ورقة غرفة اجتماعات.

(هـ) الأثر السلبي للتضليل الإعلامي على التمتع بحقوق الإنسان وإعمالها

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 10/55، إلى اللجنة الاستشارية أن تُجري دراسة وأن تعد تقريراً عن أثر التضليل الإعلامي على التمتع بحقوق الإنسان وإعمالها، وأن تقدم التقرير إلى المجلس في دورته الحادية والستين.

وفي القرار نفسه، طلب مجلس حقوق الإنسان أيضاً إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم تحديثاً شفوياً عن إعدادها للتقرير المذكور أعلاه خلال حلقة عمل الخبراء التي ستعقدها المفوضية السامية لحقوق الإنسان لمدة نصف يوم قبل انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للمجلس، لاستعراض الأساليب المستخدمة في نشر المعلومات المضللة وتعزيز الأدوات والنهج لمواجهة تلك التحديات مع حماية معايير حقوق الإنسان وتعزيزها.

وستجري اللجنة الاستشارية، في دورتها الثانية والثلاثين، مناقشات بشأن هذا الموضوع، وستنشئ فريق صياغة لإعداد التقرير الذي سيقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والستين.

(و) العنف الجنساني المُيَسَّر بالتكنولوجيا وأثره على النساء والفتيات

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 19/56، إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تعد دراسة عن العنف الجنساني المُيَسَّر بالتكنولوجيا وأثره على النساء والفتيات، تُمكن، في جملة أمور، من فهم هذه المسألة على نحو أفضل، وتُبرز الممارسات الجيدة المتبعة في جميع أنحاء العالم للتصدي للعنف الجنساني الذي يحدث أو يتفاقم باستخدام التكنولوجيا، وتقدِّم توصيات بشأن كيفية معالجة هذه المسألة، وأن تقدِّم هذه الدراسة إلى المجلس في دورته الثالثة والستين.

وفي القرار نفسه، طلب مجلس حقوق الإنسان أيضاً إلى اللجنة الاستشارية أن تعمل بالتعاون الوثيق مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، ومنها المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه، والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقررة الخاصة المعنية بالحق في الخصوصية، والفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات، والفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، من أجل التماس آراء وإسهامات الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها الدول، ووكالات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها كلٌّ في إطار ولايته، والمنظمات الدولية والإقليمية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات الناجين والمنظمات التي تعنى بهم، ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها هيئات حقوق المرأة والشباب، والقطاع الخاص، والمؤسسات الأكاديمية، ومبادرات أصحاب المصلحة المتعددين، وغير ذلك من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وأن تراعي لدى إعداد الدراسة المذكورة أعلاه الإنجازات السابقة ذات الصلة لهذه الجهات.

وستجري اللجنة الاستشارية، في دورتها الثانية والثلاثين، مناقشات بشأن هذا الموضوع، وستنشئ فريق صياغة لإعداد الدراسة التي ستُقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والستين.

(ز) آثار التلوث بالمواد البلاستيكية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 117/56، إلى اللجنة الاستشارية أن تعد دراسة شاملة عن آثار التلوث بالمواد البلاستيكية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، استناداً إلى نهج شامل يتناول دورة العمر الكاملة للمواد البلاستيكية، وأن تقدم الدراسة إلى المجلس في دورته السادسة والستين.

وفي نفس القرار، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية أن تلتمس، عند إعداد الدراسة المذكورة أعلاه، آراء وإسهامات الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الدول، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، كل في إطار ولايته، والمنظمات الدولية والإقليمية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والشعوب الأصلية، والمجتمع المدني، والمدافعون عن حقوق الإنسان البيئية، والقطاع الخاص، والمؤسسات الأكاديمية، والمؤسسات العلمية، وأن تُراعي الأعمال ذات الصلة التي سبق أن اضطلعت بها مختلف هذه الجهات.

وستجري اللجنة الاستشارية، في دورتها الثانية والثلاثين، مناقشات بشأن هذا الموضوع، وستنشئ فريق صياغة لإعداد الدراسة التي ستُقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والستين.

(ح) أثر نظم الذكاء الاصطناعي على الحكم الرشيد

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 5/57، إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تعد دراسة عن أثر نظم الذكاء الاصطناعي على الحكم الرشيد، مع الإشارة بوجه خاص إلى المجالات التي يمكن أن تسهم فيها نظم الذكاء الاصطناعي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال الحكم الرشيد، والمجالات التي تشكل فيها هذه النظم تحدياً للحكم الرشيد وحقوق الإنسان، مع تسليط الضوء على الممارسات الجيدة في جميع أنحاء العالم بشأن سبل تطوير نظم الذكاء الاصطناعي ونشرها واستخدامها وإدارتها، باتباع نهج قائم على مراعاة المخاطر، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال الحكم الرشيد وتحديد الضمانات اللازمة، وأن تقدم الدراسة إلى المجلس في دورته الثانية والستين.

كما طلب مجلس حقوق الإنسان، في نفس القرار، إلى اللجنة الاستشارية أن تلتمس آراء ومدخلات الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الدول، ووكالات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها، كل في إطار ولايته، والمنظمات الدولية والإقليمية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات ذات الصلة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمؤسسات الأكاديمية، ومبادرات الجهات صاحبة المصلحة المتعددة، وغير ذلك من الجهات المعنية، عند الاقتضاء، وأن تُراعي الأعمال ذات الصلة التي سبق أن اضطلعت بها مختلف هذه الجهات، عند إعداد الدراسة المذكورة أعلاه.

وستجري اللجنة الاستشارية، في دورتها الثانية والثلاثين، مناقشات بشأن هذا الموضوع، وستنشئ فريق صياغة لإعداد الدراسة التي ستُقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والستين.

3- تنفيذ الفرعين الثالث والرابع من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفرع الثالث من مرفق قرار المجلس 21/16

(أ) استعراض أساليب العمل

وفقاً للفقرة 77 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 يجوز للجنة الاستشارية أن تقدّم إلى المجلس، في نطاق العمل الذي يحدّده، مقترحات لزيادة تعزيز كفاءتها الإجرائية لينظر فيها ويوافق عليها.

وأشار مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية في الفقرات من 35 إلى 39 من الفرع الثالث من مرفق قراره 21/16. ونصت الفقرة 39 من قرار المجلس ذاته على أن تسعى اللجنة الاستشارية إلى تعزيز تعاون أعضائها في الفترات الفاصلة بين الدورات من أجل إنفاذ أحكام الفقرة 81 من مرفق قرار المجلس 1/5.

ولذلك، قد تتناول اللجنة الاستشارية في دورتها الثانية والثلاثين مسائل تتعلق بأساليب عملها.

(ب) جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة

نصت الفقرة 35 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 على أن يعزز المجلس، في حدود الموارد المتاحة، تفاعله مع اللجنة الاستشارية وأن يعمل معها على نحو أكثر انتظاماً من خلال صيغ للعمل كالحلقات الدراسية وحلقات النقاش والأفرقة العاملة ومن خلال إرسال ملاحظات تعقيبية على إسهامات اللجنة.

وقررت اللجنة الاستشارية، في دورتها الرابعة عشرة، إعداد ورقات تفكير لاستخدامها في كل دورة من دوراتها ويمكن نشرها على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

وقررت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثلاثين، أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان المقترح البحثي المعنون "حماية حقوق الضحايا في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: الحق في الانتصاف والجبر عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان" لكي ينظر فيه مجلس حقوق الإنسان ويوافق عليه[5].

وأجرت اللجنة الاستشارية، في دورتها الحادية والثلاثين، في جلسات مغلقة، مناقشة بشأن مقترحات بحثية وأوراق تأملية قدمها أعضاء اللجنة.

وقد تقرر اللجنة الاستشارية أن تواصل، خلال دورتها الثانية والثلاثين، مناقشاتها في إطار البند 3 من جدول الأعمال.

(ج) تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالبلاغات

وفقاً للفقرات من 91 إلى 93 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 تعين اللجنة الاستشارية خمسة من أعضائها، واحداً من كل مجموعة إقليمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين، لتشكيل الفريق العامل المعني بالبلاغات. وفي حالة وجود مقعد شاغر، تعين اللجنة الاستشارية خبيراً مستقلاً ومؤهلاً تأهيلاً عالياً من المجموعة الإقليمية نفسها. ونظراً للحاجة إلى خبرات مستقلة وإلى الاستمرارية فيما يتعلق ببحث البلاغات الواردة وتقييمها، يُعيَّن خبراء الفريق العامل المستقلون والمؤهلون تأهيلاً عالياً لمدة ثلاث سنوات. وتكون ولايتهم قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

وكانت آخر مرة عينت فيها اللجنة الاستشارية أعضاء الفريق العامل المعني بالبلاغات في دوراتها السادسة والعشرين[6] والثامنة والعشرين[7] والثلاثين[8]، وفي فترة ما بين الدورتين في عامي 2023[9] و2024.

وستحيط اللجنة الاستشارية علما، في دورتها الثانية والثلاثين، بالتعيين الجديد الذي أجري في فترة ما بين الدورتين من خلال إجراء الموافقة الصامتة ليحل هذا العضو محل عضو الفريق العامل من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي انتهت فترة ولايته في 30 أيلول/سبتمبر 2024.

4- تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها الثانية والثلاثين

سيُعرض على اللجنة الاستشارية مشروع تقرير من إعداد المقرر(ة) عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين كي تعتمده.

وعملاً بالفقرة 38 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 سيقدَّم التقرير السنوي للجنة الاستشارية إلى المجلس في دورته التي تُعقد في أيلول/سبتمبر، وسيجري تحاور بشأنه مع رئاسة اللجنة. وسينظر المجلس، في دورته الستين، في تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والثلاثين إلى جانب تقريري اللجنة عن دورتيها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين اللتين ستعقدان في عام 2025.

---

(5) A/HRC/AC/30/2، المرفق الرابع.

(6) A/HRC/AC/26/2، الفقرات من 23 إلى 25.

(7) A/HRC/AC/28/2، الفقرات من 23 إلى 26.

(8) A/HRC/AC/30/2، الفقرات من 21 إلى 24.

(9) A/HRC/AC/31/2، الفقرات من 19 إلى 21.